

من المسلمين المتقدمين فرضتها امامي وجوب الهدية في احكام  
 الدنيا فالدخيلون عمل البعض وهم العاقبون من  
 مناجيا والشاقي يعاردا وانهم يعاقبون ترك العبادات  
 فيشر تقدم الاميان زيادة على عقوبة الكفر والصحيح وهو قول  
 ما وراء النهر انهم لا يحاطون باداء ما جبه السعوط من العباد  
 لان الكافر لا يقدر على اداها حاله الكفر لعدم شرطه وهو لا  
 يمان ولا يجوز كونها مأمورا بالهدية بشرط تقديم الاميان لان  
 الاميان اصلا فلا يكون تبعا ومنه اي من الخالص النبي  
 وهو قول القائل العير على سبيل الاعتلاء لا تفعل وانما يقضي منه  
 الفع المشي عن صدره وحاله الناهي قال الله تعالى وينهي عن الفحشاء  
 والمنكر وما ذكر في الامرين وهو اعلم النبي اما ان يكون  
 قبيحا لعنه وذلك نوعان وضعا وشراعا والعير وذلك نوعان  
 وضعا اي لا يضر النكاح والحج ورا اي مصاحبا ومفارقا  
 في الجاه كالكفر قبيح لعنه وضعا لان واضع التعرضه ليعمل  
 قبيح في ذاته عقلا ويبيع لشره لعنه شرعا لان البيع مباح  
 ما عدا شرعا والرايس بالشرع ما وضعه لان العقل الحكيم يبيح  
 وصوم يوم النحر قبيح باعتبار وصفه وهو انه يوم ضيافة لا  
 بداهة لانه مساء لله في قته والبيع وقت الهدية في غير الجاه  
 للبيع وهو ترك السعي الواجب بحران انفضال ترك السعي عن البيع

والكفر

والعكس والتقي للملا عن ما يدك عيان على قبيح لعنه وغير  
 عن الفعل الحية اعلى التي تفرح حيا ولا توقوف تحقها على  
 الشر كالعقل يقع على القسم الاول وهو البيع لعنه لان الاله  
 نبوت القبح في النبي عمدة في غيره اذا قام وليس بخلافه و  
 عن الامور الشرعية وهي التي توقوف تحقها على الشرع كالصا  
 يقع على الدعاء فصل القبح به وصفا فان القبح ثبت اقتضاء  
 للفتنة فلا يتحقق اي لا يمكن ان يثبت الفع على وجه يبطل به  
 اي بذلك الوجه المعصية هو التي بيانه في قوله سبحانه استبأ  
 فلا بد من تصور وجود النبي عنه ليتلى العبد بين ان يفعاله  
 فيعاقب او يتركه فينتاب فلو قبح لعنه في الشريعة لم يطلو لم  
 يوجد شرعا والنهي السجدة عن قبيح القبح في بطلان مقتضى وفارطال  
 القبح المقتضى في مورد علم موضوعه بالنقص واذا حمل على القبح  
 للعير كون النبي حكما والمقتضى وهو القبح والمقتضى هو النبي  
 محضون ولهذا يكون النهي عن الفعل الشرعي واقعا  
 عما ما قبح لعنه كان الربط وهو معاوضة حال بال في احد الجاه  
 بين فساد الخلع عن عوض مستحق بعقد المعاوضة وسائر  
 البيوع الفاسدة كالبيع في المذمة وصوم يوم النحر والميتا  
 المنقبة شرعا عما يمسك لان دين البيع وجد في الربا والبيع  
 الفاسدة وهو المباح والقول ان علي في حقه وان لا يصوم شرعا